

مشروع قانون أساسي يتعلق بحماية قوات الأمن الداخلي والديوانة

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل الأول:

يهدف هذا القانون إلى حماية قوات الأمن الداخلي والديوانة بمختلف أسلಕها المحددة بمقتضى قوانينها الأساسية وذلك في كنف� إحترام الحقوق والحريات المضمونة بالدستور والمواثيق الدولية والتشريع الجاري به العمل.

الفصل 2 :

تشمل الحماية المشار إليها بالفصل الأول من هذا القانون مختلف التهديدات الجدية والاعتداءات التي تمس بالسلامة الجسدية للأعوان أو بحياتهم أثناء أدائهم لوظيفتهم أو من أجل صفتهم شريطة توفر العلم المسبق بهذه الصفة وثبتت علاقة بين الفعل المرتكب وتلك الصفة.

كما تشمل كذلك المقررات والمنشآت والتجهيزات التابعة للأسلاك المشمولة بهذا القانون.

وتنسحب هذه الحماية على أزواج الأعوان وأصولهم وفروعهم ومن هم في كفالتهم وكذلك على المتقاعدين والمجندين والتلامذة والمتربيين التابعين للأسلاك المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل .

الفصل 3 :

تكتفى الدولة بحماية الأعوان المشمولين بهذا القانون أثناء أداء وظيفتهم أو بمناسبةها أو من أجل صفتهم المشار إليها بالفصل 2 من هذا القانون أو من يؤول إليهم الحق بمقتضى تلك الصفة وذلك بـ

- توفير الوسائل والتدابير الوقائية والحمائية الضرورية،
- وضع الأطر التربوية المنظمة لمختلف صيغ التدخل وفق التشريع الجاري به العمل ،
- تأمين الإحاطة الطبية والمراقبة القانونية،
- توفير التكوين والتأطير بما يضمن تكريس الامن الجمهوري
- ضمان التعويضات المستحقة بعنوان الأضرار الحاصلة.

الباب الثاني: في شروط وآليات الحماية

الفصل 4 :

تتخذ الإدارة ذات النظر التدابير الضرورية لتأطير تدخلات الأعوان وحماية المقرات والمنشآت طبق النظم الإجرائية الداخلية وفق التشريع الجاري به العمل وتتولى توفير الوسائل الوقائية والحمايةة التي تضبط بمقرر من الوزير المعنى.

الفصل 5 :

يتم إتخاذ تدابير الحماية وتوفير الإحاطة الازمة لفائدة العون في صورة ثبوت تعرضه لهديمات جدية يمكن أن تتشكل منها جريمة أو اعتداءات مشمولة بالفصل 2 من هذا القانون.

تتخذ التدابير المنصوص عليها بهذا الفصل تلقائياً أو بناء على طلب من العون المعنى وتحمّل مصاريفها على ميزانية الدولة.

يمكن سحب التدابير المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل، عند الاقتضاء، على الأشخاص المشمولين بالحماية على معنى الفصل 2 من هذا القانون.

تضبط صيغ تطبيق أحكام هذا الفصل بمقتضى أمر حكومي

الفصل 6 :

تتكلف الدولة بالرافقة القانونية لفائدة الأعوان للتعويض عن بقية الأضرار المشمولة بالحماية على معنى الفصل 2 من هذا القانون علاوة على الأضرار المشمولة بالنصوص القانونية المنظمة للتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية والحقوق المكفولة بعنوانها.

وتتكلف الدولة بصرف تلك التعويضات وغير المستخلصة والمحكوم بها لفائدهم وإسناد التسبقات بعنوان هذه التعويضات من خلال إحداث حساب أموال المشاركة بالخزينة العامة للبلاد التونسية وفقا لأحكام التشريع النافذ وخاصة القانون الأساسي للميزانية، ويوضع تحت تصرف الإدارة الراجح إليها بالنظر للسلك المعنى.

الفصل 7 :

لا يكون العون مسؤولا جزائيا عند قيامه بمهام أو تدخلات أثناء أدائه لوظائفه أو في علاقة بصفته وكذلك في إطار تطبيق الأطر التربوية لصيغ التدخل المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا القانون الذي يجد نفسه في وضعية مباغته بسبب مواجهته لخطر محقق وجسيم ناتج عن اعتداء حاصل أمامه أو على وشك الحصول على الأشخاص أو المنشآت الأمنية، حتمت عليه التدخل باستعمال القوة المناسبة بواسطة السلاح أو بغيره من الوسائل بقصد منع ارتكاب جنائية أو إعادة ارتكابها ضد الأشخاص أو المنشآت الأمنية ونتج عن ذلك أضرار مادية أو بدنية أو وفاة.

ويبقى تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر خاضعاً للقانون عدد 4 لسنة 1969 المؤرخ في 24 جانفي 1969 المتعلق بالاجتماعات العامة والمواكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر.

وتتولى المصالح المختصة بالإدارة ذات النظر وجوباً الدفاع عن منظوريها وضمان المراقبة القانونية لهم في صورة تتبعهم جزائياً بعنوان هذه الأفعال.

الفصل 8 :

تتولى المصالح المختصة بالإدارة ذات النظر الدفاع عن منظوريها وضمان المراقبة القانونية لهم في صورة تتبعهم مدنياًقصد جبر الأضرار المتربعة عن الأخطاء المرتكبة في نطاق مباشرة وظائفهم أو بمناسبتها. وينتفع الأعون بقرينة نسبة الخطأ إلى المرفق وتتحمل الدولة المسئولية المدنية عن هذه الأضرار ولها حق الرجوع قانوناً على العون أو الغير لدى المحاكم ذات النظر إذا ثبتت مسؤوليتهم الشخصية عن تلك الأضرار.

الباب الثالث:

في حماية الأعون وذويهم من الإعتداءات

الفصل 9 :

يحكم بضعف العقوبة المستوجبة للجريمة إذا تعرض العون إلى إعتداء على معنى الفصل 219 من المجلة الجزائية وكان القصد منه إجبار العون على القيام بفعل من علائق وظيفه أو مهمته أو إجباره على تركه أو على أن يتجاوز سلطته ونتج عنه تشويه أو بتر عضو أو انعدام النفع به أو عجز مستمر للعون.

الفصل 10 :

يحكم بضعف العقوبة المقررة للجريمة إذا تعلق الأمر بـ :

- جرائم التهديد بارتكاب جنائية أو جنحة في حق العون أثناء مباشرته لوظيفته أو بمناسبتها أو في حق قرينه أو أصوله أو فروعه أو أحد ممن هم في كفالته وذلك بسبب أدائه لمهامه أو لصفته.
- جرائم الاعتداءات التي تطال الحرمة الجسدية لذويه والتي ترتبط بأدائه لمهامه أو بصفته.

الباب الرابع :

في حماية القوات والمقرات والمنشآت والتجهيزات التابعة لها من الإعتداءات

الفصل 11 :

يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام كل من تعمد الاستيلاء على أسلحة أو ذخيرة أو تجهيزات أو معدات أو محجوزات بعهدة قوات الأمن الداخلي والديوانة أو تعمد إتلافها

وتضاعف العقوبة إذا ما ارتكبت هذه الجريمة في زمن الحرب أو باستعمال السلاح

ويعاقب بالسجن مدة 20 عاما من تعمد حرق أو هدم مقر أو منشأة أو مخزن أسلحة أو ذخيرة أو حرق عربة أو آلية تابعة لتلك القوات.

ويعاقب بالسجن بقية العمر إذا ما ارتكبت الجرائم موضوع الفقرة السابقة زمن الحرب أو باستعمال السلاح أو نتج عنها وفاة.

الفصل 12 :

للمحكمة في كل الصور المقررة بالفصل 9 و 10 و 11، علاوة على العقوبات الأصلية ، أن تقضي بإحدى أو بعض العقوبات التكميلية المنصوص عليها بالفصل 5 من المجلة الجزائية.

الفصل 13 :

دون المساس بحرية الصحافة والإعلام وبالحقوق المتعلقة بالنفاذ للمعلومة، يخضع لإذن مسبق من السلطة الإدارية المختصة التصوير أو التسجيل داخل المقرات والمنشآت وأماكن التدريب المشمولة بهذا القانون. وتضبط صيغ منح الإذن المسبق بمقرر من الوزير المعنى.

ولا يخضع لإذن مسبق ولا يعاقب جزائيا من يقوم بعملية التصوير أو التوثيق أو النشر بقصد معاينة ارتكاب مخالفة أو جنحة أو جنائية. وفي هذه الحالة يمنع حجز الآلات والمعدات المستعملة لمعاينة الجرائم المذكورة.

ويعاقب بخطية قدرها خمس مائة (500) دينار كل من تعمد مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل بغرض التوثيق أو النشر.

وللمحكمة المتعهدة أن تقضي علاوة على ذلك باستصداف الآلات والمعدات المستعملة لفائدة صندوق الدولة.

الفصل 14 :

يخضع لإذن مسبق من السلطة المختصة، الدخول إلى مباني مخصصة للقوات أو موضوعة تحت ذمتها وغير المفتوحة للعموم أو النفاذ إلى تجهيزات أو عربات أو آليات برية أو بحرية أو جوية أو أراضٍ أو مناطق بحرية مسيجة أو غير مسيجة مميزة بعلامة كتابية ظاهرة وتضبط صيغ منح الإذن المسبق بمقرر من الوزير المعنى.

يعاقب بخطية قدرها خمس مائة (500) دينار كل من تعمد مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل وترفع العقوبة إلى السجن مدة عامين إذا كان الدخول باستعمال التسور أو من قبيل الاقتحام باستعمال القوة.
والمحاولة موجبة للعقاب .

الباب الخامس: أحكام انتقالية

الفصل 15:

تنطبق أحكام الفصل 6 والفقرة الثانية من الفصل 7 والفصل 8 من هذا القانون على القضايا الجارية والمتعلقة بالتعويض عن الأضرار إذا كانت مشمولة بالحماية المنصوص عليها ضمن الفصل 2 من هذا القانون ما لم يتم التعويض عن هذه الأضرار كلياً أو جزئياً.